الحقيقة في السن المعتبر للعقيقة

إعداد

محمد فنخور العبدلي

1430هـ

تمهيد

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ

تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ) (1)، وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)(2)، وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً)(3) أما بعد (4)

المسلم يطير فرحا إذا رزقه الله بمولود فيسعى للبحث عن أفضل الأسماء وأحبها إليه ، ثم يبدأ بالتجهيز لإعداد العقيقة فيشتري أطايب الغنم ، والمتعارف عليه عند كل مسلم إلا القليل منهم أن العقيقة كالأضحية تماما سنا وعيوبا وطيبا ونحو ذلك ، وعندما نقول لهم أن اشتراط العقيقة كالأضحية عار عن الدليل يستغربون ومنهم من يتشدد للرأي القائل بشرط الأضحية وإسقاطها على العقيقة ، فرأيت أن أبين ما أدين الله به في هذه المسألة من كون السن المعتبر للعقيقة لا دليل عليه والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل 0

كتبه

محمد فنخور العبدلي

محافظة القريات

5 / 1430 هـ

1- سورة آل عمران 102
2- سورة النساء 1
3- سورة الأحزاب 70 - 71
4- خطبة الحاجة للألباني ص 4

تعريف العقيقة

لغـــــــــة : العقيقة بفتح العين المهملة اسم لما يذبح عن المولود ، العقيقة فعيلة بمعنى مفعولة ، فهي عقيقة بمعنى معقوقة ، والعق في اللغة القطع ، ومنه عق الوالدين أي قطع صلتهما ، قال الأخ حسين الغريب : العقيقة في اللغة: هي القطع (1) ، وجاء في لسان العرب مادة عقق : والعَقِيقةُ الشعر الذي يولد به الطفل لأنه يشق الجلد؛ قال امرؤ القيس:يا هندُ، لا تَنْكِحي بُوهَةً عليه عَقِيقَتُه ، أَحْسَبَا وكذلك الوَبَرُ لِذي الوَبَرِ. وعَقَّ عن ابنه يَعِقُّ ويَعُقُّ: حلق عَقِيقَتهُ أَو ذبح عنه شاة - وراجع مقاييس اللغة والصحاح في اللغة - ، وفي الموسوعة الفقهية : تُطْلَقُ الْعَقِيقَةُ فِي اللُّغَةِ عَلَى : الْخَرَزَةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ الْأَحْجَارِ الْكَرِيمَةِ ، وَقَدْ تَكُونُ صَفْرَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ ، وَعَلَى : شَعْرِ كُلِّ مَوْلُودٍ مِنْ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ يَنْبُتُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَعَلَى الذَّبِيحَةِ الَّتِي تُذْبَحُ عَنْ الْمَوْلُودِ عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِهِ . وَيُقَالُ : عَقَّ فُلَانٌ يَعُقُّ بِضَمِّ الْعَيْنِ أَيْضًا : حَلَقَ عَقِيقَةَ مَوْلُودِهِ ، وَعَقَّ فُلَانٌ عَنْ مَوْلُودِهِ يَعُقُّ بِضَمِّ الْعَيْنِ أَيْضًا : ذَبَحَ عَنْهُ (2) ، قال ابن قدامة في المغني : الْعَقِيقَةُ : الذَّبِيحَةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنْ الْمَوْلُودِ ، وَقِيلَ : هِيَ الطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ وَيُدْعَى إلَيْهِ مِنْ أَجْلِ الْمَوْلُودِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْأَصْلُ فِي الْعَقِيقَةِ ، الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى الْمَوْلُودِ ، وَجَمْعُهَا عَقَائِقُ ، ثُمَّ إنَّ الْعَرَبَ سَمَّتْ الذَّبِيحَةَ عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِهِ عَقِيقَةً ، عَلَى عَادَاتِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ سَبَبِهِ أَوْ مَا جَاوَرَهُ ، ثُمَّ اُشْتُهِرَ ذَلِكَ حَتَّى صَارَ مِنْ الْأَسْمَاءِ الْعُرْفِيَّةِ ، وَصَارَتْ الْحَقِيقَةُ مَغْمُورَةً فِيهِ ، فَلَا يُفْهَمُ مِنْ الْعَقِيقَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إلَّا

-1 http://www.egyig.com/Public/articles/ahkam/7/47771325.shtml
2- موقع الإسلام

http://feqh.al-islam.com/Display.asp?Mode=1&DocID=100&MaksamID=2131&ParagraphID=12368&Sharh=0&HitNo=8&Source=1&SearchString=G%241%23%C7%E1%DA%DE%ED%DE%C9%230%230%230%23%23%23%23%23
الذَّبِيحَةُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَنْــكَرَ أَحْمَدُ هَذَا التَّفْسِيرَ ، وَقَالَ : إنَّمَا الْعَقِيقَةُ الذَّبْحُ نَفْسُهُ ، وَوَجْهُهُ أَنَّ أَصْلَ الْعَقِّ الْقَطْعُ ، وَمِنْهُ عَقَّ وَالِدَيْهِ ، إذَا قَطَعَهُمَا (1) ، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع :العقيقة فعيلة بمعنى مفعولة ، فهي عقيقة بمعنى معقوقة ، والعق في اللغة القطع، ومنه عق الوالدين أي قطع صلتهما، وسميت عقيقة ؛ لأنها تقطع عروقها عند الذبح (2) ، وقال الدكتور عايض القرني في محاضرته أحكام المولود : العقيقة مشتقة من العق، وهو: القطع والشق ، يقال: عققت اللحمة أي : قطعتها، وعققت الثوب أي : شققته ، وعققت الحبل: أي قطعته ، وعق الثوب : شقه ، فهي الشق والقطع (3)، وقالت الدكتورة مريم إبراهيم هندى - قسم الشريعة الإسلامية – كلية دار العلوم – جامعة القاهرة العقيقة لـغة : يرى ابن منظور وأبو عبيد والأصمعى ، والزمخشرى ، وغيرهم أن العقيقة هى الشعر الذى يولد به الطفل ، وسميت الشاة التى تذبح عنه فى تلك الحالة عقيقة ؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وذلك على عادة العرب فى تسمية الشىء باسم سببه أو ما جاوره ، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية ، وصارت الحقيقة مغمورة فيه ، فلا يفهم من الحقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة ، ويرى الإمام أحمد أنها مأخوذة من العق ، وهو الشق ، والقطع ، ورجحه ابن عبد البر وطائفة ، وسميت بذلك لأنها تعق مذابحها ؛ أى تشق وتقطع ، ومنه عق والديه ، إذا قطعهما ، وهى بمعنى مفعولة بمثل فتيلة ، ونطيحة ، ورهينة منقولة عن معناها لغة ، وهو شعر رأس

المولود ، لأنها تذبح عند حلقه ،لأن بقاءه عقوق فى حقه، أي إخلال بحرمته ، وقيل العقيقة : الذبح نفسه،وقيل أصل العقيقة للموضع الذى تذبح فيه سميت باسمه (4) 0

1- **موقع الإسلام**
http://feqh.al-islam.com/Display.asp?Mode=1&MaksamID=6764&DocID=21&ParagraphID=6885&HitNo=7&Source=0&SearchString=G%241%23%C7%E1%DA%DE%ED%DE%C9%230%230%230%23%23%23%23%23&Diacratic=0
2- الشرح الممتع على زاد المستقنع المجلد السابع
3- موقع إسلام ويب
http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=21365
4- كتاب العقيقة في الفقه الإسلامي - منشور بالانترنت

اصطلاحــا : المراد بالعقيقة شرعاً : الذبيحة التي تذبح عن المولود ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، وسميت عقيقة ؛ لأنها تقطع عروقها عند الذبح ، قال الشيخ الجبرين رحمه الله في شرحه لكتاب إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين (الجزء الأول): العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود (1) ، وفي الموسوعة الفقهية : وَالْعَقِيقَةُ فِي الِاصْطِلَاحِ : مَا يُذَكَّى عَنْ الْمَوْلُودِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى بِنِيَّةٍ وَشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ ، وَكَرِهَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ تَسْمِيَتَهَا عَقِيقَةً وَقَالُوا : يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهَا : نَسِيكَةً أَوْ ذَبِيحَةً الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ (2) ، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع : المراد بالعقيقة شرعا ً: الذبيحة التي تذبح عن المولود، سواء كان ذكراً أو أنثى ، وسميت عقيقة ؛ لأنها تقطع عروقها عند الذبح (3)، وقال الدكتور عايض القرني في محاضرته أحكام المولود : العقيقة هي : الذبيحة التي تذبح للمولود، ولا يصح أن تسمى تميمة كما يسميها بعض الناس بل هي عقيقة في اليوم السابع (4) ، وقالت الدكتورة مريم إبراهيم هندى - قسم الشريعة الإسلامية – كلية دار العلوم – جامعة القاهرة العقيقة : هي اسم لما يذبح عن المولود ،

وذكر الخرشى أن ابن عرفة عرفها تعريفاً آخر ، حيث قال : هى ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثنى سائر النعم سليمتين من غير عيب مشروطة بكونه فى نهار سابع ولادة آدمي حي عنه ، ويلاحظ أن تعريف الجمهور مختصر وأن تعريف ابن عرفة مطول حيث ذكر فى تعريفه شروطها ووقت ذبحها ، ومن الذى يذبح عنه ،ولذلك أرى أن تعرف : بأنها اسم لما يذبح عن المولود تقرباً إلى الله تعالى من جذع ضأن أو ثنى سواء سليمتين من غير عيب (5)

1- موقع الشيخ
http://ibn-jebreen.com/book.php?cat=3&book=51&toc=2754&page=2556&subid=17972
2- موقع الإسلام
http://feqh.al-islam.com/Display.asp?Mode=1&DocID=100&MaksamID=2131&ParagraphID=12368&Sharh=0&HitNo=8&Source=1&SearchString=G%241%23%C7%E1%DA%DE%ED%DE%C9%230%230%230%23%23%23%23%23
3- الشرح الممتع على زاد المستنقع المجلد السابع
4- موقع إسلام ويب
http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=21365
5- كتاب العقيقة في الفقه الإسلامي - منشور بالانترنت

أســــــماء العقيقة

1-عقيقة
2-نسيكة
3-ذبيحة
4-تميمة (عند العامة)

قال ابن القيم في زاد المعاد : في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال (لا أحب العقوق) كأنه كره الاسم ذكره عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني ضمرة ، عن أبيه ، قال ابن عبد البر : وأحسن أسانيده ما ذكره عبد الرزاق : أنبأ داود بن قيس ،

قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال (لا أحب العقوق) وكأنه كره الاسم (قالوا : يا رسول الله ينسك أحدنا عن ولده ؟ فقال من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة) (1) ، وقال الشيخ الجبرين رحمه الله في شرحه لكتاب إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين (الجزء الأول) : وكانت تسمى في الجاهلية بالعقيقة ، فبقيت على هذا الاسم ، ولكن ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال: (لا أحب العقوق (فكأنه كره الاسم ، ثم قال: (من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل (فسماها نسيكة ، ولكن ورد حديث أو أحاديث في تسميتها عقيقة ، ومنها: الحديث المشهور أنه صلى الله عليه وسلم (أمر بالعقيقة عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة) (2) 0

تسميتها تميمة (عند العامة)

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع : وعند العامة تسمى العقيقة تميمة ، يقولون: لأنها تتمم أخلاق المولود ، وأخذوا هذا من قوله

1- موقع الإسلام
http://sirah.al-islam.com/display.asp?f=zad2084.htm
2- موقع الشيخ
http://ibn-jebreen.com/book.php?cat=3&book=51&page=2556

صلّى الله عليه وسلّم في الحديث (كل غلام مرتَهَن بعقيقته) ، فإن المعنى أنه محبوس عن الانطلاق

والانشراح ، وكذلك عن الحماية من الشيطان (1) ، وسئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله تعالى عن : حكم تسمية العقيقة تميمة فأجاب : أرى أنه لا يجوز تسميتها تميمة ؛ لأن التمائم هي الحروز والتعاليق المحرمة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من تعلق تميمة فلا أتم الله له) وفي رواية (من تعلق تميمة فقد أشرك) وتسمية العامة لها بهذا الاسم تفاؤلٌ بتمام النشأة وتمام العلم ، والأولى تسميتها عقيقة كما ورد في الحديث ، ومع ذلك فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال (لا أحب العقوق) ثم قال (من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل) وكأنه كره الاسم ؛ لأنه مشتق من العق وهو القطع أو من العقوق وهو العصيان للوالدين ، فاستحب أن تسمى نسيكة ؛ فإن النسك العبادة بالذبح ونحوه (2) ، وقال الدكتور عايض القرني في محاضرته أحكام المولود : العقيقة لا يصح أن تسمى تميمة كما يسميها بعض الناس بل هي عقيقة (3)0

1- الشرح الممتع على زاد المستقنع المجلد السابع

2- موقع الشيخ http://ibn-jebreen.com/ftawa.php?view=vmasal&subid=47&parent=786

3- موقع إسلام ويب http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=21365

حكم تسميتها بالعقيقة

قال ابن قدامة في المغني : رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْعَقِيقَةِ ، فَقَالَ : إنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يُحِبُّ الْعُقُوقَ ، فَكَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ ، وَقَالَ : مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ } رَوَاهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ (1) ، وقال الشيخ الجبرين رحمه الله في شرحه لكتاب إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين (الجزء الأول) : وكانت تسمى في الجاهلية بالعقيقة ، فبقيت على هذا الاسم ، ولكن ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال (لا أحب العقوق) فكأنه كره الاسم ، ثم قال (من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل (فسماها نسيكة ، ولكن ورد حديث أو أحاديث في تسميتها عقيقة ، ومنها الحديث المشهور أنه صلى الله عليه وسلم) أمر بالعقيقة عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ((2) ، وقال الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه الأستاذ المشارك في الفقه والأصول - كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة القدس : ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة تسمية العقيقة بهذا الاسم – عقيقة - وقالوا الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة ، واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق ، وكأنه كره الاسم ، فقالوا : يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ، قال : من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل

1- موقع الإسلام http://feqh.al-islam.com/Display.asp?Mode=1&MaksamID=6764&DocID=21&ParagraphID=6885&HitNo=7&Source=0&SearchString=G%241%23%C7%E1%DA%DE%ED%DE

%C9%230%230%230%23%23%23%23%23&
Diacratic=0
2- موقع الشيخ
http://ibn-jebreen.com/book.php?cat=3&book=51&toc=2754&page=2556&subid=17972

عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) قال الشيخ ناصر الدين الألباني : حسن صحيح ، وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : وهذا سند حسن ، قال الإمام الباجي قوله صلى الله عليه و سلم :(لا أحب العقوق) ظـــاهره كراهية الاسم لما فيه من مشابهة لفظ العقوق وآثر أن يسمى نسكاً ، وقد أجاب عن ذلك الحافظ ابن عبد البر فقال وفي هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يحب الاسم الحسن ويعجبه الفأل الحسن ، وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكني لا أعلم أحداً من العلماء مال إلى ذلك ولا قال به وأظنهم والله أعلم تركوا العمل بهذا المعنى المدلول عليه من هذا الحديث لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة وذلك أن سمرة بن جندب روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال) الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه (، وقال الحافظ ابن عبد البر في موضع آخر بعد أن ذكر الحديث السابق وكان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود في سابعه نسيكة ، ولا يقال عقيقة ، إلا أني لا اعلم خلافاً بين العلماء في تسمية ذلك عقيقاً – كذا والصواب عقيقةً فدل على أن ذلك منسوخ ، واستحباب واختيار ، فأما النسخ ، فإن في حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى) ، وفي حديث سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً

وأميطوا عنه الأذى) ، ففي هذين الحديثين لفظ العقيقة فدل ذلك على الإباحة لا على الكراهة في الاسم ، وعلى هذا كتب الفقهاء في كل الأمصار ، ليس فيها إلا العقيقة لا النسيكة ، على أن حديث مالك هذا ليس فيه التصريح بالكراهة ، وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم ، وإنما فيهما فكأنه كره الاسم وقال من أحب أن ينسك عن ولده ، وقال الحافظ العراقي إن قلت كان ينبغي العدول عن لفظ العقيقة إلى لفظ النسيكة ونحوها لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن عمرو لما سئل عن العقيقة لا يحب الله العقوق وكأنه كره الاسم قلت قال ابن عبد البر كان الواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال لذبيحة المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكني لا أعلم أحداً من العلماء قال به وكأنهم والله أعلم تركوا العمل به لما

صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة انتهى ، قلت : لفظ نسيكة لا يدل على العقيقة لأنه أعم منها ولا دلالة للأعم على الأخص وليس في الحديث تصريح بأنه كره الاسم وإنما هذا من فهم الراوي ولم يجزم به وكأنه عليه الصلاة والسلام إنما ذكر قوله (لا يحب الله العقوق) عند ذكر العقيقة لئلا يسترسل السائل في استحسان كل ما اجتمع مع العقيقة في الاشتقاق فبين له أن بعض هذه المادة محبوب وبعضها مكروه وهذا من الاحتراس الحسن وإنما سكت عنه في وقت آخر لحصول الغرض بالبيان الذي ذكره في هذا الحديث أو بحسب أحوال المخاطبين في العلم وضده فيبين للجاهل ويسكت عن البيان للعالم ولعله كان مع عبد الله ابن عمرو من احتاج إلى البيان لأجله فإن عبد الله بن عمرو صاحب فهم وعلم والله أعلم ، وقد أجاب الملا علي القاري عن ذلك بقوله وكأنه : أي النبي صلى الله عليه و سلم كره الاسم هذا كلام بعض الرواة

أي أنه عليه السلام يستقبح أن يسمى عقيقة لئلا يظن أنها مشتقة من العقوق وأحب أن يسمى بأحسن منه من ذبيحة أو نسيكة على دأبه في تغيير الاسم القبيح إلى ما هو أحسن منه كذا في النهاية قال التوربشتي : هو كلام غير سديد لأن النبي صلى الله عليه و سلم ذكر العقيقة في عدة أحاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه إلى غيره ومن عادته تغيير الاسم إذا كرهه أو يشير إلى كراهته بالنهي عنه كقوله (لا تقولوا للعنب الكرم) ونحوه من الكلام وإنما الوجه فيه أن يقال : يحتمل أن السائل إنما سأله عنها لاشتباه تداخله من الكراهة والاستحباب أو الوجوب والندب وأحب أن يعرف الفضيلة فيها ولما كانت العقيقة من الفضيلة بمكان لم يخف على الأمة موقعه من الله وأجابه بما ذكر تنبيهاً على أن الذي يبغضه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة ، ويحتمل أن يكون السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن أمرها فأعلمه أن الأمر بخلاف ذلك ويحتمل أن يكون العقوق في هذا الحديث مستعاراً للوالد كما هو حقيقة في المولود وذلك أن المولود إذا لم يعرف حق أبويه وأبى عن أدائه صار عاقاً فجعل إباء الوالد عن أداء حق المولود عقوقاً على الاتساع فقال : لا يحب الله العقوق أي ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه يشبه إضاعة المولود حق أبويه ولا يحب الله ذلك ، وقال ابن الأثير ومنه الحديث (أنه

سئل عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق) ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لها وإنما كره الاسم وأحب أن تسمى بأحسن منه كالنسيكة والذبيحة جرياً على عادته في تغيير الاسم القبيح ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم استعمال اسم العقيقة في أحاديث منها (كل

غلام رهينة بعقيقته) و (مع الغلام عقيقته) و (العقيقـة عن الغلام شاتـان) و (للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة) ، ففي هذه الأحاديث استعمل النبي صلى الله عليه و سلم لفظ العقيقة فدل على الإباحة لا على الكراهة ، وكذلك فقد سبق ذكر طائفة من الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين التي استعملوا فيها لفظ العقيقة بدون كراهة للّفظ ، كما أن فقهائنا يستعملون هذه اللفظة في كتبهم ولا يستعملون لفظة نسيكة (1) ، وفي حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين : وَيُنْدَبُ أَنْ تُسَمَّى نَسِيكَةً وَذَبِيحَةً وَيُكْرَهُ أَنْ تُسَمَّى عَقِيقَةً لِمَا فِيهَا مِنْ التَّفَاؤُلِ (2)

1- كتاب الذبح على المولود - منشور بالإنترنت
2- موقع الإسلام
http://feqh.al-islam.com/Display.asp?Mode=1&DocID=62&MaksamID=491&ParagraphID=2231&Sharh=0&HitNo=171&Source=1&SearchString=G%241%23%C7%E1%DA%DE%ED%DE%C9%230%230%230%23%23%23%23%23

حكم العقيقة

اختلف الفقهاء في حكم العقيقة على عدة أقوال هي إجمالا :

القول الأول : سنة مؤكدة
القول الثاني : الوجوب
القول الثالث : مكروهة أو بدعة (قول شاذ) ، أو لا سنة ولا واجب ولا يفعلها إلا جاهلي 0
القول الرابع : مستحبة مندوبة وهذا ما قال به جمهور أهل العلم
القول الخامس : أنها تطوع (أبو حنيفة)
في بداية المجتهد : فأما حكمها ؛ فذهبت طائفة منهم الظاهرية إلى أنها واجبة، وذهب الجمهور إلى أنها سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضا ولا سنة ؛ وقد قيل إن تحصيل مذهبه أنها عنده تطوع (1) ، وقال الدكتور أحمد الحجي الكردي خبير في الموسوعة الفقهية ، وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت : وهي مندوبة عند بعض الفقهاء ، وسنة مؤكدة عند بعضهم ، وذهب البعض إلى أنها مباحة فقط (2)
تفصيل الأقوال :
القول الأول : سنة مؤكدة
ففي موقع الإسلام سؤال وجواب : اختلف العلماء في حكم العقيقة على ثلاثة أقوال : فمنهم من ذهب إلى وجوبها ، ومنهم من قال إنها مستحبة ، وآخرون قالوا : إنها سنة مؤكدة ، ولعله القول الراجح (3) ، وقال الدكتور

1- موقع نداء الإيمان
http://www.al-eman.com/IslamLib/viewchp.asp?BID=231&CID=16#s14
2- شبكة الفتاوى الشرعية
http://www.islamic-fatwa.net/fatawa/index.php?module=fatwa&id=2170
3- موقع الإسلام سؤال وجواب
http://islamqa.com/ar/ref/20018

عايض القرني في محاضرته أحكام المولود : أما حكم العقيقة ففيها ثلاثة أقوال : ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنها من أعمال الجاهلية ، وليست بسنة ولا واجب ولا يفعلها إلا جاهلي ، فغضب ابن قدامة في المغني غضباً شديداً ، وما كان له أن يغضب ، فهو رقيق ظريف ، يتعامل مع العلماء برقة، لكنه غضب هذه المرة ، وخرج عن شعوره، وقال: إن دل هذا على شيء، فإنما يدل على قلة علم أبي حنيفة بالآثار وجهله بالسنة ، وهذه العبارة من كيس ابن حزم وليست من عبارات ابن قدامة ، لكنه خرج عن شعوره ، فالقول الذي قاله أبو حنيفة خطأ، وكل يؤخذ من كلامه ويرد، إلا صاحب ذاك القبر عليه الصلاة والسلام ، وذهبت الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم وداود وهو قول الليث والحسن البصري ، إلى أنها واجبة ، واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم { كل غلام مرتهن بعقيقته } فقالوا : ما دام أنه مرتهن فهي واجبة ، وتوسط الجمهور فقالوا: إنها سنة وليست بواجبة ، لسنا مع أبي حنيفة في إنكارها، ولسنا مع ابن حزم في إيجابها، لكن نقول: إنها سنة. قلنا: ما دليلكم ؟ قالوا: قوله صلى الله عليه وسلم في السنن بسند حسن: {من شاء أن ينسك عن ولده فليفعل، ومن شاء فليترك } ولأنه أمر ما ركب عليه واجب ، ولأنه يجهله بعض الناس من الأمة، والواجب لا يجهل ، هذا من ردود الجمهور وهو الصحيح إن شاء الله ، أما ابن تيمية ، وابن القيم فقالوا: إنها مشروعة.. ويحتمل أن تكون واجبة، وأن تكون سنة. فالأقرب أنها سنة ، والأحسن للعبد أن يعق عن ابنه، فإنه أنفع وأفيد وأقرب وأحسن؛ فإن لم يفعل فالله المستعان، لا يُلزم، ولا يُحبس، ولا يُطاف به في العشائر والقبائل ويضرب بالجريد والنعال، ويقال: هذا جزاء من ترك العقيقة عن ابنه. لا. فالأمر أيسر من ذلك(1) ، وقالت الدكتورة مريم إبراهيم هندى - قسم الشريعة الإسلامية – كلية دار العلوم – جامعة القاهرة : ذهب عامة أهل العلم

من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والإباضية ، والزيدية أنها سنة ، وهو مروى عن ابن عباس وعائشة ، وابن عمر - رضى الله عنهم – ، وفقهاء التابعين ، وأئمة الأمصار وهذا الذي ترجحه (2) ، وقال الشيخ الجبرين رحمه الله في

1- موقع إسلام ويب
http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=21365
2- كتاب العقيقة في الفقه الإسلامي - منشور بالانترنت

شرحه لكتاب إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين (الجزء الأول): قال صلى الله عليه وسلم (كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق رأسه ، ويسمى (هذا الحديث رواه سمرة بن جندب وصححه الترمذي ورواه الخمسة ، وهو الحديث الذي قيل : إن الحسن سمعه من سمرة ، أخذ بعضهم منه أنها واجبة ؛ لأنه قال: مرتهن ، كأنه رهينة ، فدل على أنه ملزم بأن تذبح عنه ، فإذا لم تذبح عنه بقي مرهونا بعقيقته ، والحاصل أنه ذهب بعضهم إلى وجوب العقيقة لهذا الحديث ، ولكن الصحيح أنها سنة ، فقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم (من أحب أن
من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل (فهو مخير (1) ، و قال الشيخ الجبرين رحمه الله : وكذلك العقيقة سنة وليست واجبة (2) ، وقال : العقيقة سنة مؤكدة وآكد ما ورد فيها حديث سمرة بن جندب(3) ، وقال إبن قدامة في المغني : وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَعَائِشَةُ ، وَفُقَهَاءُ التَّابِعِينَ ، وَأَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ ، إلَّا أَصْحَابَ الرَّأْيِ ، قَالُوا لَيْسَتْ سُنَّةً ، وَهِيَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْعَقِيقَةِ ، فَقَالَ : إنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يُحِبُّ الْعُقُوقَ . فَكَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ ، وَقَالَ : مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ ،

فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ . } رَوَاهُ مَالِكٌ فِي " مُوَطَّئِهِ " لَوْ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَدَاوُد : هِيَ وَاجِبَةٌ . وَرُوِيَ عَنْ بُرَيْدَةَ ، أَنَّ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا ، كَمَا يُعْرَضُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ؛ لِمَا رَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ،وَيُسَمَّى فِيهِ ، وَتُحْلَقُ رَأْسُهُ }

1- موقع الشيخ
http://ibn-jebreen.com/book.php?cat=3&book=51&toc=2754&page=2556&subid=17972
2- موقع الشيخ
http://ibn-jebreen.com/book.php?cat=3&book=51&toc=2749&page=2551&subid=17972
3- موقع الشيخ
http://ibn-jebreen.com/book.php?cat=6&book=50&page=2275

، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ . قَالَ أَحْمَدُ : إسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، وَرَوَى حَدِيثَ سَمُرَةَ الْأَثْرَمُ ، وَأَبُو دَاوُد . وَعَنْ عَائِشَةَ ، { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ عَنْ الْغُلَامِ بِشَاتَيْنِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ بِشَاةٍ . } وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ . وَلَنَا ، عَلَى اسْتِحْبَابِهَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ، وَعَنْ أُمِّ كَرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ ، قَالَتْ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ } ، وَفِي لَفْظٍ : { عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ (الْعَقِيقَةُ عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ) ، وَالْإِجْمَاعُ ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : الْعَقِيقَةُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ ، كَانُوا يَكْرَهُونَ تَرْكَهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : الْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَقَّ عَنْ

الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ، وَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ " . وَهُوَ إسْنَادٌ جَيِّدٌ ، يَرْوِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَجَعَلَهَا أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَذَلِكَ لِقِلَّةِ عِلْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالْأَخْبَارِ . وَأَمَّا بَيَانُ كَوْنِهَا غَيْرَ وَاجِبَةٍ ، فَدَلِيلُهُ مَا احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُ الرَّأْيِ مِنْ الْخَبَرِ ، وَمَا رَوَوْهُ مَحْمُولٌ عَلَى تَأْكِيدِ الِاسْتِحْبَابِ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ ، وَلِأَنَّهَا ذَبِيحَةٌ لِسُرُورٍ حَادِثٍ ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً ، كَالْوَلِيمَةِ وَالنَّقِيعَةِ (1) ، وفي الموسوعة الفقهية ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ إلَى أَنَّ الْعَقِيقَةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تُبَاحُ الْعَقِيقَةُ فِي سَابِعِ الْوِلَادَةِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ وَالْحَلْقِ وَالتَّصَدُّقِ ، وَقِيلَ : يَعُقُّ تَطَوُّعًا بِنِيَّةِ الشُّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى . وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إلَى أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ . وَالْمَنْدُوبُ عِنْدَهُمْ أَقَلُّ مِنْ الْمَسْنُونِ . وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى كَوْنِهَا سُنَّةً مُؤَكَّدَةً بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ، مِنْهَا : حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ } وَفِي رِوَايَةٍ : { كُلُّ

1- موقع الإسلام http://feqh.al-islam.com/Display.asp?Mode=1&DocID=21&MaksamID=6764&ParagraphID=6885&Sharh=0&HitNo=7&Source=1&SearchString=G%241%23%C7%E1%DA%DE%ED%DE%C9%230%230%230%23%23%23%23%23

غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى } . وَمَعْنَى " مُرْتَهَنٌ " " وَرَهِينٌ " قِيلَ : لَا يَنْمُو نُمُوَّ مِثْلِهِ حَتَّى يُعَقَّ عَنْهُ (1) ، وقـــال الشيخ ابن عثيمين

رحمه الله في الشرح الممتع : وقوله: «تسن» أي: سنة في حق الأب، وهي سنة مؤكدة حتى أن الإمام أحمد قال : يقترض إذا لم يكن عنده مال وأرجو أن يخلف الله عليه ؛ لأنه أحيا سنة ، فإن لم يكن الأب موجوداً فهل تسن في بقية العصبة أو في حق الأم ؟الظاهر أنه إذا لم يكن الأب موجوداً كما لو مات وابنه حمل ، فإن الأم تقوم مقام الأب في هذه المسألة ، وقوله (تسن العقيقة) ، هل يشترط في ذلك القدرة ؟ أو حتى للفقير ، نقول : إذا كانت الواجبات الشرعية يشترط فيها القدرة فالمستحبات من باب أولى ، فالفقير لا نقول له : اذهب واقترض ، لكن إذا كان الإنسان لا يجد الآن ، إلا أنه في أمل الوجود كموظف ولد له ولد في نصف الشهر، وراتبه على قدر حاجته فهو الآن ليس عنده دراهم، لكن في آخر الشهر سيجد الدراهم ، فهل نقول: اقترض ثمن العقيقة واشتر به حتى يأتيك الراتب ، أو نقول: انتظر حتى يأتيك الراتب ؟ الثاني أحسن ؛ لأنه يحصل به إبراء الذمة ، ولا يدري الإنسان ربما تحصل فيما بين ولادة المولود وبين حلول الراتب أشياء تستلزم الأموال فيأتيه مرض ، أو تنكسر السيارة، وما أشبه ذلك، فالأولى أن يقال : لا تقترض حتى إن رجوت الوفاء عن قرب فانتظر، والعقيقة لا تلزم في اليوم السابع ، أو في اليوم الرابع عشر، أو الحادي والعشرين (2) ، وفي المدونة وَالْعَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ لَمْ تَزَلْ مِنْ عَمَلِ

1- موقع الإسلام
http://feqh.al-islam.com/Display.asp?Mode=1&DocID=100&MaksamID=2131&ParagraphID=12368&Sharh=0&HitNo=8&Source=1&SearchString=G%241%23%C7%E1%DA

%DE%ED%DE
%C9%230%230%230%23%23%23%23%23
2- الشرح الممتع على زاد المستقنع المجلد السابع

الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَا سُنَّةٍ لَازِمَةٍ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا (1) ، وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن الطفل، سنة مؤكدة غير واجبة بل سنة مؤكدة (2)

القول الثاني : الوجوب

قال ابن مفلح وعنه : واجبة ، اختارها أبو بكر وأبو إسحاق البرمكي وأبو الوفاء (3) ، و قال الشيخ الجبرين رحمه الله 0000 وان كان بعض العلماء قد أوجبها (4) ، وقالت الدكتورة مريم إبراهيم هندى - قسم الشريعة الإسلامية – كلية دار العلوم – جامعة القاهرة : يذهب الحسن البصرى والليث بن سعد وداود وابن حزم إلى أنها واجبة ، قال ابن حزم : العقيقة فرض واجب يجبر الإنسان عليها إذا فضل لـه عن قوته مقدارها ، وقال أيضاً : أمره عليه السلام بالعقيقة فرض كما ذكرنا ، لا يحل لأحد أن يحمل شيئاً من أوامره عليه السلام على جواز تركها إلا بنص آخر وارد بذلك ، وإلا فالقول بذلك كذب وقفو لما لا علم لهم به (5) 0

1- موقع الإسلام
http://feqh.al-islam.com/Display.asp?Mode=1&DocID=1&MaksamID=404&ParagraphID=1358&Sharh=0&HitNo=63&Source=1&SearchString=G%241%23%C7%E1%DA%DE

%ED%DE
%C9%230%230%230%23%23%23%23%23
2- موقع الشيخ http://www.binbaz.org.sa/mat/11644
3- الفروع لابن مفلح 3/556
4- موقع الشيخ
http://ibn-jebreen.com/book.php?cat=3&book=51&toc=2749&page=2551&subid=17972
5- كتاب العقيقة في الفقه الإسلامي - منشور بالانترنت

القول الثالث : مكروهة أو بدعة (قول شاذ) ، أو لا سنة ولا واجب ولا يفعلها إلا جاهلي
جاء في موقع الإسلام سؤال وجواب : وهناك قول شاذ ضعيف أن العقيقة مكروهة ، قال ابن القيم : قال الإمام أحمد في رواية حنبل : وقد حكي عن بعض من كرهها أنها من أمر الجاهلية ، قال : هذا لقلة علمهم وعدم معرفتهم بالأخبار ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد عقَّ عن الحسن والحسين ، وفعلَه أصحابُه ، وجعلها هؤلاء من أمر الجاهلية ، والعقيقة سنَّة عن رسول الله ، وقد قال (الغلام مرتهن بعقيقته) ، وهو إسناد جيد ، يرويه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال في رواية الأثرم : في العقيقة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندة وعن أصحابه وعن التابعين ، وقال هؤلاء : هي من عمل الجاهلية ، وتبسم كالمعجب (تحفة المودود ص 45 ، 46)(1) ، وقالت الدكتورة مريم إبراهيم هندى - قسم الشريعة الإسلامية – كلية دار العلوم – جامعة القاهرة : ويرى أبو حنيفة أنها بدعة إذ هي جاهلية محاها الإسلام (2)0

1- موقع الإسلام سؤال وجواب
http://www.islamqa.com/ar/ref/12448
2- كتاب العقيقة في الفقه الإسلامي - منشور بالانترنت

السن المعتبر في العقيقة
لو سألت أي إنسان عن شروط العقيقة لقال لك شروط الأضحية وعلى ذلك جرى غالب العلماء والفقهاء والعوام تبعا لهم بالإجماع ، ولكن عند التدقيق والتمحيص نجد أن العقيقة لا دليل على ربطها بالأضحية ، بل الأمر جاء بها دونما تحديد لسنها أو شروطها ، ومن يرى أنها كالأضحية فدليلهم القياس لا غير ، فالدليل معدوم فلم يرد حسب علمي دليل صحيح ولا ضعيف يذكر شروطا خاصة بالعقيقة أو يربطها بالأضحية ، ولذلك اختلف الفقهاء في السن المعتبر للعقيقة (محل بحثنا) ، على قولان همما :
القول الأول : السن والشروط سن وشروط الأضحية 0
القول الثاني : ليس للعقيقة سن (عمر) محدد 0
وإليك أخي الكريم بيان ذلك
القول الأول : السن محدد
جاء في موقع الإسلام سؤال وجواب : واعلم أنه يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية من كونها سليمة من

العيوب ذات سن مجزئة ، والدليل على ذلك القياس بجامع أن كليهما نسك (1) ، أقول يلاحظ عدم الدليل على تسوية العقيقة بالأضحية وإنما هو القياس فقط ، وقال الدكتور أحمد الحجي الكردي خبير في الموسوعة الفقهية ، وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت : فلا تجزئ العقيقة من الغنم دون السنة من العمر، ولا بأس إذا كان عمرها ستة أشهر فأكثر وكان حجمها يساوي الكبار(2) ، وقال أيضا ينبغي أن يكون الخروف أو الكبش قد أتم سنة من عمره ، ولا يهم أن يكون ذكرا أو أنثى ، ولا يهم أن يكون من الضأن أو الماعز، ولا يجزئك عنها دفع النقود دون الذبح (3)

1- موقع الإسلام سؤال وجواب
http://islamqa.com/ar/ref/47030
2- شبكة الفتاوى الشرعية
http://www.islamic-fatwa.net/fatawa/index.php?module=fatwa&id=9778
3- شبكة الفتاوى الشرعية
http://www.islamic-fatwa.net/fatawa/index.php?module=fatwa&id=21578

القول الثاني : السن غير محدد

قال ابن حجر (واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية) (1) ، وقال الإمام محمد المباركفوري في تحفة الأحوذي (قلت : لم يثبت الاشتراط بحديث صحيح أصلا بل ولا بحديث ضعيف , فالذين قالوا بالاشتراط ليس لهم دليل غير القياس) (2) ، وقال الصنعاني في سبل السلام شرح بلوغ المرام : وَفِي إطْلَاقِ لَفْظِ الشَّاةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَمِنْ اشْتَرَطَهَا فَبِالْقِيَاسِ

(3) ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : الثَّانِي : هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الْأُضْحِيَّةِ ، وَفِيهِ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ ، وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِإِطْلَاقِ الشَّاتَيْنِ عَلَى عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ وَهُوَ الْحَقُّ ، لَكِنْ لَا لِهَذَا الْإِطْلَاقِ ، بَلْ لِعَدَمِ وُرُودِ مَا يَدُلُّ هَاهُنَا عَلَى تِلْكَ الشُّرُوطِ وَالْعُيُوبِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأُضْحِيَّةِ ، وَهِيَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ لَا تَثْبُتُ بِدُونِ دَلِيلٍ ، وَقَالَ الْمَهْدِيُّ فِي الْبَحْرِ : مَسْأَلَةُ الْإِمَامِ يَحْيَى : وَيُجْزِئُ عَنْهَا مَا يُجْزِئُ أُضْحِيَّةً بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً ، وَسِنَّهَا وَصِفَتَهَا ، وَالْجَامِعُ التَّقَرُّبُ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ انْتَهَى ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى مُقْتَضَى هَذَا الْقِيَاسِ أَنْ تَثْبُتَ أَحْكَامُ الْأُضْحِيَّةِ فِي كُلِّ دَمٍ مُتَقَرَّبٍ بِهِ ، وَدِمَاءُ الْوَلَائِمِ كُلُّهَا مَنْدُوبَةٌ عِنْدَ الْمُسْتَدِلِّ بِذَلِكَ الْقِيَاسِ ، وَالْمَنْدُوبُ مُتَقَرَّبٌ بِهِ ، فَيَلْزَمُ أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهَا أَحْكَامُ الْأُضْحِيَّةِ ، بَلْ رُوِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ أَنَّ وَلِيمَةَ الْعُرْسِ وَاجِبَةٌ ،

1- فتح الباري شرح صحيح البخاري 9/592 http://www.al-eman.com/hadeeth/viewchp.asp?BID=12&CID=482

2- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري 5/96 - الحديث رقم 1440 http://hadith.al-islam.com/Display/Display.asp?Doc=2&Rec=2507

3- موقع الإسلام http://feqh.al-islam.com/Display.asp?Mode=1&DocID=82&MaksamID=900&ParagraphID=990&Sharh=0&HitNo=19&Source=1&SearchString=G%241%23%C7%E1%DA%DE%ED%DE%C9%230%230%230%23%23%23%23%23

وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إلَى وُجُوبِ كَثِيرٍ مِنْ الْوَلَائِمِ ، وَلَا أَعْرِفُ قَائِلًا يَقُولُ : بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي ذَبَائِحِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوَلَائِمِ

مَا يُشْتَرَطُ فِي الْأُضْحِيَّةِ ، فَقَدْ اسْتَلْزَمَ هَذَا الْقِيَاسُ مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ ، وَمَا اسْتَلْزَمَ الْبَاطِلَ بَاطِلٌ(1) ، وفي المجموع شرح المهذب : فيه وجه حكاه الماوردي وغيره أنه يجزئ دون جذعة الضأن وثنية المعز(2) ، وقال الإمام الألباني في سلسلة الهدى والنور (لا يشترط في العقيقة من سن ومن سلامة من العيوب ؛ الأمر في العقيقة سَعَة ، ما يطلق عليه لفظة شاة لغةً فهي تجزيء ؛ فسواء كانت قرْناء أو كانت جمَّاء أو كانت عضباء أو كانت سليمة كما خلقها الله ، كل ذلك يجزئ ، وليس هناك سن معين كما هو الشأن في الأضحية ، وسئل الشيخ رحمه الله أيضا هل يشترط في سن الشاة العقيقة وأوصافها ما يشترط في الأضحية .؟ فأجاب : لا لا يشترط (3) ، وقال الدكتور عايض القرني في محاضرته أحكام المولود : وبعض العلماء قالوا: يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية : أي: لا تكون عوراء ، ولا هتماء ، ولا عرجاء، ولا شرقاء ، ولا بخقاء.. إلى غير تلك الأوصاف التي وردت في حديث علي ، والصحيح : أنه لا يشترط ؛ لأن العقيقة لها مسمى غيـــــــر الأضحية ،

1- موقع الإسلام
http://feqh.al-islam.com/Display.asp?Mode=1&MaksamID=661&Sharh=1&DocID=92&ParagraphID=791&HitNo=3&Source=0&SearchString=G%241%23%C7%E1%DA%DE%ED%DE%C9%230%230%230%23%23%23%23%23&Diacratic=0

2- موقع إسلام ويب
http://espanol.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?

ID=3443&start=&idfrom=5132&idto=5132&bookid=14&Hashiya=2
3- موقع الشيخ – الشريط رقم (323 و 208)
http://www.alalbany.net/fatawa_view.php?id=2811

والأضحية خصص الرسول صلى الله عليه وسلم القول فيها(1) ، وفي موقع الفتاوى الشرعية تحت اشراف الدكتور عادل المطيرات : اختلف العلماء بشروطها والصحيح أنــه لم يرد في ذلك شيء فيجوز أن تكون أقل من الأضحية ولا يجب تفريقها والأولى كمالها وأن تفرق على الفقراء والله أعلم (2) ، وقال أيضا : ولم يشترط المشرع فيها ما اشترط في الضحية فاقل عمرها ستة أشهر تذبح توزع على الفقراء وهذا هو الأولى أو أن تدعوا عليها الناس أو تختزن منها فقد شرط بعض العلماء شروط الأضحية والله أعلم(3) ، وقال أيضا : والصحيح أن العقيقة ليست لها شروط الأضحية بل أمرها أخف والله أعلم (4) ، و سئل الشيخ مشهور حسن سلمان: هل شرط العقيقة نفس شروط الأضحية بالنسبة للعمر؟ فأجاب : لا ، فالأضحية غير العقيقة فالمطلوب من العقيقة فقط هو: إهراق الدم لقول النبي صلى الله عليه وسلم (كل مولود مرتهن بعقيقته) فبمجرد إراقة الدم أنت الآن برأت الذمة (5) 0

1- موقع إسلام ويب
http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=21370
2- منتدى الفتاوى الشرعية تحت إشراف الدكتور عادل المطيرات

http://www.elafco.com/ubb/Forum1/HTML/004240.html
http://ftawa.ws/fw/showthread.php?t=1779&highlight=%C7%E1%DA%DE%ED%DE%C9
3- منتدى الفتاوى الشرعية تحت إشراف الدكتور عادل المطيرات
http://ftawa.ws/fw/showthread.php?t=5352&highlight=%C7%E1%DA%DE%ED%DE%C9
4- منتدى الفتاوى الشرعية تحت إشراف الدكتور عادل المطيرات
http://ftawa.ws/fw/showthread.php?t=24965&highlight=%C7%E1%DA%DE%ED%DE%C9
5- شبكة المنهاج الإسلامية
http://www.almenhaj.net/makal.php?linkid=868

الوقت الشرعي لذبح العقيقة
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع :
والعقيقة لا تلزم في اليوم السابع ، أو في اليوم الرابع عشر، أو الحادي والعشرين ، فقوله: «تذبح يوم سابعه» ، أي: يسن أن تذبح في اليوم السابع ، فإذا ولد يوم السبت فتذبح يوم الجمعة يعني قبل يوم الولادة بيوم ، هذه هي القاعدة، وإذا ولد يوم الخميس فهي يوم الأربعاء وهلم جرًّا ، والحكمة في أنها تكون في اليوم السابع ؛ لأن اليوم السابع تختم به أيام السنة كلها ، فإذا ولد يوم الخميس مر عليه الخميس والجمعة والسبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء ، فبمرور أيام السنة يتفاءل أن يبقى هذا الطفل ويطول عمره ، وقوله (فإن فات ففي أربعة عشر، فإن

فات ففي إحدى وعشرين) ، أي : تعتبر الأسابيع الثلاثة الأولى السابع ، والرابع عشر، والحادي والعشرون ، قال في الشرح : يروى عن عائشة رضي الله عنها ، فإن فات اليوم الحادي والعشرون ففي أي يوم ؛ لأنه ربما لا يتيسر للإنسان أن يذبح في اليوم السابع أو الرابع عشر أو الحادي والعشرين (1) ، وقال الشيخ ابن جبرين : والسنة أن تذبح يوم سابعه ، أي بعد أسبوع، وإذا لم يتيسر فبعد أسبوعين، أي: في اليوم الرابع عشر، وإذا لم يتيسر فبعد ثلاثة أسابيع، أي: في اليوم الحادي والعشرين، فقد ورد ذلك عن عائشة فإذا لم يتيسر في الثلاثة الأسابيع الأولى ذبحها متى تيسرت ولو بعد شهر أو شهرين أو سنه أو سنتين، ولا تعتبر السبعات بعد ذلك(2) ، وفي الإنصاف : تَنْبِيهٌ : مَفْهُومُ قَوْلِهِ (فَإِنْ فَاتَ) يَعْنِي لَمْ يَكُنْ فِي سَبْعٍ (فَفِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ . فَإِنْ فَاتَ فَفِي إحْدَى وَعِشْرِينَ) أَنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ الْأَسَابِيعَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَيَعُقُّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَرَادَ ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ ، وَهُوَ ظَاهِرُهُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنْ الْأَصْحَابِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي شَرْحِهِ ، قُلْت : وَهُوَ الصَّوَابُ . قَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى : فَإِنْ

1- الشرح الممتع على زاد المستقنع المجلد السابع
2- موقع الشيخ
http://ibn-jebreen.com/book.php?cat=3&book=51&toc=2754&page=2556&subid=17972

فَاتَ فَفِي إحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ مَا بَعْدَهُ ، قَالَ فِي الْكَافِي : فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ إحْدَى وَعِشْرِينَ : ذَبَحَهَا بَعْدَهُ ، لِأَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَ سَبَبُهَا ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يُسْتَحَبُّ اعْتِبَارُهَا فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ ، وَإِنْ فَاتَ فَفِي الْخَامِسِ

وَالثَّلَاثِينَ ، وَعَلَى هَذَا فَقِسْ وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ ، وَالزَّرْكَشِيِّ ، وَالْفُرُوعِ ، وَالْفَائِقِ ، وَتَجْرِيد الْعِنَايَةِ ، وَعَنْهُ تَخْتَصُّ الْعَقِيقَةُ بِالصَّغِيرِ (1) ، وقال الدكتور عايض القرني في محاضرته أحكام المولود : السنة أن يذبح عنه في اليوم السابع ، فقد ورد عند أبي داود ، والترمذي ، والبيهقي ، وجمع غفير، وهو حديث صحيح ؛ أن العقيقة تذبح في اليوم السابع ، قال الترمذي : وهو قول أهل العلم ، أن تذبح عنه في اليوم السابع ، فإن فات ففي الرابع عشر، فإن فات ففي الحادي والعشرين ، وتوقف الشوكاني وسأل الترمذي وقال : من أين لك هذا ؟ فمن أتى بقول قلنا له : ما هو دليلك ؟(قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا)(الأنعام 148) و(قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)(البقرة 111)، والصحيح ما قاله الترمذي لكن بتحفظ ، أما أنه قول أهل العلم جميعاً فلا ، وهناك رواية عن مالك ، أنه ليس في الرابع عشر ولا في الواحد والعشرين ، ولكن روى البيهقي بسند يقبل التحسين:أنه إن فات في اليوم السابع ، ففي اليوم الرابع عشر، فإن فات في اليوم الرابع عشر ففي اليوم الواحد والعشرين ، إذاً يذبح عنه في اليوم السابع من يوم ولادته ، فإن فاتك اليوم السابع كأن يكون لك غرض أو عذر، ففي اليوم الرابع عشر، ولا تجعلها في العاشر أو في الخامس عشر، فإن فاتك ؛ ففي الواحد والعشرين ، فإن فاتك ؛ فلا بأس أن تقضيها ولو كبر الابن ، فقد جاء عند البيهقي { أن الرسول صلى الله عليه

1- موقع إسلام ويب
http://feqh.al-islam.com/Display.asp?Mode=1&MaksamID=60&DocID=55&ParagraphID=2090&HitNo=105&Source=0&SearchString=G%241%23%C7%E1%DA%DE%ED%DE

%C9%230%230%230%23%23%23%23%23&
Diacratic=0

وسلم عق عن نفسه } ولكن الحديث ضعيف ، وأما حديث { عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه } فهو حديث ضعيف ؛ لأنه يحتاج إلى مقو، وليس له مقو ، تقطعت بالحديث الحبال ، ثم نأتي إلى البيهقي وهو ينقل عن عبد الله بن بريدة قال (من فاته اليوم السابع ففي الرابع عشر، ومن فاته الرابع عشر ففي اليوم الواحد والعشرين) وهذا أمر مطلوب ومقبول ، والسند يقبل التحسين (1) ، وفي موقع الإسلام سؤال وجواب : ثالثاً: وأما من حيث الحكم الشرعي العملي : فإنه قد اختلف العلماء في الوقت التي تُجزئ فيه العقيقة على أقوال ، مع اتفاقهم على استحباب كون ذلك الذبح في اليوم السابع ، وفي الموسوعة الفقهية (30 / 278 ، 279) : ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن وقت ذبح العقيقة يبدأ من تمام انفصال المولود ، فلا تصح عقيقة قبله ، بل تكون ذبيحة عادية ، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن وقت العقيقة يكون في سابع الولادة ولا يكون قبله ، واتفق الفقهاء على استحباب كون الذبح في اليوم السابع على اختلاف في وقت الإجزاء كما سبق ، وقال المالكية : إن وقت العقيقة يفوت بفوات اليوم السابع ، وقال الشافعية : إن وقت الإجزاء في حق الأب ونحوه ينتهي ببلوغ المولود ، وقال الحنابلة - وهو قول ضعيف عند المالكية - : إن فات ذبح العقيقة في اليوم السابع يسن ذبحها في الرابع عشر ، فإن فات ذبحها فيه انتقلت إلى اليوم الحادي والعشرين من ولادة المولود فيسن ذبحها فيه وهو قول عند المالكية ، وهذا مروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها (انتهى) ، والراجح من تلك الأقوال : أن العقيقة تستحب في اليوم السابع من ولادة المولود ، وأنه

إن فات ذلك اليوم : فتُذبح في أي يوم ؛ لضعف الحديث الوارد في كونها تُذبح في اليوم الرابع عشر ، والواحد والعشرين ، إن فات اليوم السابع ، وأن ذبحها متعلق بالولادة ، فتجوز قبل السابع وبعده ، وهو قول الشافعية والحنابلة ، وهو ما رجحه ابن القيم رحمه الله ، ووافقه عليه علماء اللجنة الدائمة ، قال ابن القيم رحمه الله والظاهر : أن التقييد بذلك أي : اليوم السابع استحباب وإلا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر أو

1- موقع إسلام ويب
http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=21365

ما بعده : أجزأت (تحفة المودود بأحكام المولود ص 63) ، وقال علماء اللجنة الدائمة : العقيقة سنَّة مؤكدة عن الغلام شاتان تجزئ كل منهما أضحية ، وعن الجارية شاة واحدة ، وتذبح يوم السابع ، وإذا أخرها عن السابع : جاز ذبحها في أي وقت ، ولا يأثم في تأخيرها ، والأفضل تقديمها ما أمكن (فتاوى اللجنة الدائمة 11 / 439) ، وقالوا أيضاً : وتحديد اليوم السابع للذبح لا يؤخذ منه أن مشروعيتها لا تبدأ إلا في اليوم السابع ؛ فإن الولادة هي سبب طلب العقيقة ، واليوم السابع هو الوقت الأفضل لتنفيذ هذا الأمر المشروع ، ولهذا لو ذبحها قبل السابع : أجزأت ، كما قال ابن القيم ومن وافقه من أهل العلم - فتاوى اللجنة (11- 445،446) (1)

1- موقع الإسلام سؤال وجواب
http://www.islam-qa.com/ar/ref/143079

ما الأفضل في العقيقة الطبخ أم التوزيع أم الصدقة بثمنها
في المغني : وَالْعَقِيقَةُ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ بِقِيمَتِهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : إذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَعُقُّ ، فَاسْتَقْرَضَ ، رَجَوْت أَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إحْيَاءَ سُنَّةٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: صَدَقَ أَحْمَدُ ، إحْيَاءُ السُّنَنِ وَاتِّبَاعُهَا أَفْضَلُ ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا مِنْ التَّأْكِيدِ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا مَا لَمْ يَرِدْ فِي غَيْرِهَا ، وَلِأَنَّهَا ذَبِيحَةٌ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا ، فَكَانَتْ أَوْلَى ، كَالْوَلِيمَةِ وَالْأُضْحِيَّةِ (1) ، وقال الدكتور عايض القرني في محاضرته أحكام المولود : هذه المسألة لا يقال فيها : الأفضل أن توزع ، ولا يقال: الأفضل أن تطبخ ، وإنما بحسب حاجة الناس والأحسن لهم ، فإن كنت ترى أن جيرانك فقراء ومحتاجون ، وأن إرسال اللحم إليهم في البيت أنفع؛ لأن عندهم أطفال وهم في حاجة ، فإن كنت ترى المصلحة في ذلك فأعطهم وهذا ليس فيه ضابط بل أنت مخير، لك أن تتصدق بها، ولك أن تدعو الناس إليها وأنت أبصر، لكن إن دعوت الناس لكان أحسن وأوفق(2)، وقال الدكتور أحمد الحجي الكردي خبير في الموسوعة الفقهية، وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت: لك الخيار

في التصرف بلحمها كما ترى،فلك أكلها كلها أو التصدق بها كلها أو إهداؤها أو إهداء البعض والتصدق بالبعض وأكل الباقي،ولك أن تولم عليها وليمة فتدعو الأصدقاء والفقراء وغيرهم بحسب المناسب(3) ،

1- موقع الإسلام
http://feqh.al-islam.com/Display.asp?Mode=1&MaksamID=6764&DocID=21&ParagraphID=6886&HitNo=7&Source=0&SearchString=G%241%23%C7%E1%DA%DE%ED%DE%C9%230%230%230%23%23%23%23%23&Diacratic=0
2- موقع إسلام ويب
http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=21365
3- شبكة الفتاوى الشرعية
http://www.islamic-fatwa.net/fatawa/index.php?module=fatwa&id=2170

وجاء في موقع الإسلام سؤال وجواب : ذبح العقيقة أفضل من التصدق بثمنها ، بل لا يقوم التصدق بالمال مقام العقيقة ولا يجزئ عنها ، لأن المقصود من العقيقة هو التقرب إلى الله تعالى بالذبح ، قال ابن القيم في تحفة المودود بأحكام المولود ص 164 : الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد ، كالهدايا والأضاحي ، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود ، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة ، كما قال تعالى (فصل لربك وأنحر) الكوثر 2، وقال تعالى (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين)(الأنعام 162) ، ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما ، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه ، وكذلك

الأضحية ، وسئلت اللجنة الدائمة (11-449) : عن إخراج الفلوس بدلاً من العقيقة ، فأجابت : (يعق عن الذكر شاتان ، وعن الأنثى شاة ولا يجزئ دفع الفلوس ونحوها) اهـ ، وسئلت اللجنة الدائمة أيضاً 11- 440 :هل يجزئ أن أشتري اللحم بدلاً من ذبح العقيقة ؟ فأجابت : (لا يجزئ إلا ذبح شاة عن البنت ، وشاتين عن الابن) اهـ (1) ، وقال الشيخ محمد صالح المنجد : فإن من السنة أن تُذبح العقيقة للمولود ، قال صلى الله عليه وسلم (مَعَ الْغُلامِ عَقِيقَةٌ ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى) رواه البخاري برقم 5049 ، والترمذي برقم 1434 وقال : حديث حسن صحيح ، ويجوز الأكل من هذه العقيقة ، كما يجوز إطعام الأقارب والأصحاب والفقراء ، ويجوز طبخها ثم إطعامها كما يجوز توزيعها نيئة ، عن عائشة قالت عن لحم العقيقة (يُجْعَلُ جُدُولا , يُؤْكَلُ وَيُطْعَمُ) رواه ابن أبي شيبة في المصنف / 5 ، وجاء عن ابن سيرين والحسن البصري (أن العقيقة كانت عندهم بمنزلة الأضحية ، يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ) ابن أبي شيبة / 5 ، وقال ابن حزم (العقيقة يُؤْكَلُ منها ويُهْدَى ويُتَصَدَّق) المُحَلَّى لابن حزم / 6 ، ويستحب طبخ العقيقة كلها ، حتى ما يُتَصَدَّقُ به منها ، لما روي عن بعض السلف استحباب ذلك ، مثل جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وكان عطاء بن أبي رباح يقول في العقيقة (يقطع آرابا آرابا ، ويطبخ بماء وملح ، و يهدى في الجيران) رواه البيهقي في السنن برقم 19827 (2)، وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : والسنة فيها: أن يأكل ما شاء منها ويطـــــعم ما

1- الإسلام سؤال وجواب http://islamqa.com/ar/ref/34974

2- الإسلام سؤال وجواب http://islamqa.com/ar/ref/ 8388

شاء، أو يوزعها كلها علي الفقراء والمساكين والأقارب والجيران ، أو يوزع بعضاً ويأكل بعضاً ، الأمر فيها واسع بحمد لله ، إن ذبحها وقسمها على الجيران والأقارب والفقراء فلا بأس ، وإن دعا إليها الجيران والأقارب وبعض الفقراء فلا بأس ، وإن وزع بعضاً وطبخ بعضاً ودعا من شاء من إخوانه فلا بأس ، الأمر فيها واسع ، والحمد لله (1) ، وقال أيضا : وصاحبها مخير إن شاء وزعها لحماً بين الأقارب والأصحاب والفقراء ، وإن شاء طبخها ودعا إليها من شاء من الأقارب والجيران والفقراء ، هذه هي العقيقة المشروعة ، وهي سنة مؤكدة ، ومن تركها فلا إثم عليه (2) ، وقال أيضا : الأمر فيها واسع، العقيقة الأمر فيها واسع، لم يرد فيها النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا، أو هذا ، بل تذبحها ، فإن شئت وزعتها على جيرانك وأقاربك والفقراء ، وإن شئت وزعت بعضها، وجمعت من ترى من إخوانك وجيرانك على الباقي ، وإن شئت جمعتهم على جميعها كله خير وكله طيب ، تأكل وتطعم(3)

1- موقع الشيخ http://www.binbaz.org.sa/mat/11644

2- موقع الشيخ http://www.binbaz.org.sa/mat/3827

3- موقع الشيخ http://www.binbaz.org.sa/mat/11650

حكم ذبح العقيقة للضيوف
فيها قولان
القول الأول : تجزئ
السؤال: سائل يسأل عن رجل رزق مولودا، فاشترى شاة ونواها عقيقة عن ولده، وهي ما تسميه العامة تميمة، وعند مجيئه بها إلى البيت، وجد فيه ضيوفا، فذبحها على أنها تميمة لولده، وقدمها للضيوف، وهم يعتقدون أنها ضيافتهم، وحياهم عليها دون أن يذكر لهم أنها تميمة، ويستوضح هل تجزئ تميمته على هذه الحال أم لا؟ أفتونا مأجورين.
الحمد لله وحده، ما دام قد اشتراها تميمة، وذبحها على أنها تميمة، ولم يؤجل ذبحها؛ انتظارا لضيوف يأتون إليه، فلا يظهر لنا مانع من إجزائها تميمة. والتميمة حكمها حكم الأضحية فيما يجزئ منها، وما يستحب، وما يكره -إلا أنه لا يجزئ في العقيقة سبع البدنة، والبقرة، بخلاف هدي وأضحية- وفي الأكل منها، والهدية، والصدقة، فيأكل منها ثلثا، ويتصدق بثلث على الفقراء، ويهدي ثلثا، ولا يعتبر فيها تمليك، بخلاف هدي، وأضحية، فإذا كان لم يتصدق منها بشيء على الفقراء فإنه يضمن لهم عنها أقل مقدار، كأوقية لحم يتصدق بها على الفقراء. واللَّـه الموفق. وصلى اللَّـه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا- اسم المفتي: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل (1)
القول الثاني : لا تجزئ
السؤال : فيه رجل اشترى تمائم ولده يريد أن يذبحها بعد يوم أو يومين، يريد بذلك اجتماع من حوله من الجيران، فجاءه ضيف وذبح له واحدة منها، وأخبر أنها تميمة ولده ،

وبعد ذلك قيل له : إنها غير مجزية ، ومثلاً لو ما ذكر للضيف ذلك وظن الضيف أنها كرامة له ، فكلا الحالتين أفيدونا عنها.؟

الجواب : الأقرب أنها لا تجزئه ؛ لكونه جعلها وقاية لماله ، سواء أخبر الضيف أم لم يخبره. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم (2)

1- موقع مداد
http://www.midad.me/fatwa/view/sub/4616
2- فتاوى اللجنة الدائمة 11 / 439 ، 440

الفـــهرس

ما الأفضل في العقيقة الطبخ أم التوزيع أم الصدقة بثمنها
حكم ذبح العقيقة للضيوف
القول الأول : تجزئ
القول الثاني : لا تجزئ